وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـــرار وزاري

رقم ٢١٨ /٢٠١٨

بشأن تنظيم وسائل نقل المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية

استنادا إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المادة الأولـــى

يمنع دخول وخروج المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية إذا كانت وسيلة النقل غير مبردة .

المادة الثانيـــة

يشترط في وسائل نقل المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية الآتي :

١ - أن تكون مخصصة لنقل المنتجات الزراعية والأغذية ، وقادرة على الاحتفاظ بدرجة الحرارة المناسبة للمنتج في أثناء النقل والتوقف .

٢ - أن يكون التبريد آليا وذا قدرة مناسبة لسعة حيز الشحن ، مع إمكانية التحكم في درجة التبريد للدرجة المناسبة للمنتجات الزراعية .

٣ - أن تكون مزودة بأجهزة قياس وتسجيل لدرجة الحرارة والرطوبة النسبية ، ويجب وضع المؤشر في مكان بارز تسهل قراءته من الخارج .

المادة الثالثـــة

يلتزم سائقو وسائل نقل المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية بالآتي :

١ - تنظيف البراد من أي مواد تضر بخواص المنتجات الزراعية أو بالصحة العامة ، وذلك قبل عملية الشحن .

٢- رص عبوات المنتجات الزراعية في البراد بطريقة ثابتة ومنظمة لا تؤثر على توزيع الهواء .

٣ - عدم خلط أصناف المنتجات الزراعية المختلفة في شحنة واحدة ما لم تتوافق متطلبات هذه المنتجات من الحرارة والرطوبة وامتصاص وإنتاج الروائح والحساسية لأضرار البرودة أو التحسس لغاز الإيثلين .

٤- عدم إيقاف أجهزة التبريد في أي وقت من الأوقات ما دام البراد محملا بالمنتجات الزراعية .

٥ - تشغيل التبريد قبل شحن المنتجات الزراعية لمدة ساعة على الأقل .

٦ - أن تكون درجة حرارة الخضار والفاكهة الطازجة عند تحميلها مطابقة للمواصفات القياسية المقررة قانونا .

المادة الرابعة

تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أيا من الشروط الواردة في المادتين الثانية ، والثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من يونيو ٢٠١٩م .

صدر في : ٢٢ / ١١ / ١٤٣٩هـ

الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠١٨م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية